لان فرنفل لهذا اه لاجل انه يثاب علي ولا يعاقب على تركه
وقال الشافعي لما شرع النفل هذا الوصف وهو عدم اللزوم
وجب ان يبقى كذلك غير لازم بالشروع وقلنا ان ما اداه
وجب صيانته لانه صار حقا لله تعالى ولا سبيل الي صيانته
لا الا للزوم الباقي واتمامه لكونه شرطا لبقايه عبادة
لا لكونه عبادة قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم ابطاله بالزام
الشروع في النفل كالنذر لانه صار لله تعالى دليل علي از علي
لزمه بالشرع اسمية لا فعلا بمنزلة الوعد فيكون ادنى
خللا عما صار لله تعالى فعلا وهو المودّي ثم ابقاء الشيء وصيانته
عن البطلان فاسهل من ابتداء وجوبه ثم لما وجب لصيانته
ابتداء بالرفع فاعل وهو الشروع في الفعل المنذور فلان يجب
لصيانة ابتدا الفعل المشروع فيه بقاؤه اي الفعل اولى
لان البقا اسهل من الابتداء ومعنى العبادة في الافعال بالنسبة
الى الاقوال قالوا هي ما تغير من عسر الي يسر من الاحكام كذا في التحرير
ورخصة وهي لغة اليسر والسهولة وشرعا اسم لما بني علي
اعذار العباد وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما
احق وانسب من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم واكمل من الاخر
اما احق نوعي الحقيقة احدهما فما استبيح اي عومل معاملة المباح
في سقوط المواخذة مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه وهو الحرمة

فلقيامهما

قوله ولا يعاقب على تركه وان كان الاثم عليه باعتبار انه صاحب القعود عن العمل ح

قوله الا لكونه عبادة اي فيكون بطلان العبادة لا لذاتها بل لامر خارج وهو عدم صيرورتها عبادة ح

قوله مع قيام السبب المحرم وهو اجلال الله وتعظيمه عز وجل وقيام حكمه وهو ان الشخص لو صبر وقتل ولم يجر كلمة الكفر على لسانه مات شهيدا ح

فلقيامهما من كان احق كالمكره علي اجراء كلمة الكفر يرخص له الاجراء
مع اطمئنان القلب وعلى افطار في رمضان واتلاف مال
الغير يرخص له ذلك لامكان التدارك بالقضاء والضمان وكترك
الخايف علي نفسه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجنايته
اي المكره علي احرامه وتناول المضطر حال المخمصة مال الغير
بغير اذنه يرخص له في ذلك وحكمه اي هذا القسم ان الاخذ
بالعزيمة اولي لبقاء المحرم والحرمة حتى لو صبر حتى قتل كان
شهيدا لبذل نفسه لاقامة حق الله والثاني من نوعي الحقيقة
ما استبيح مع قيام السبب المحرم لكن الحكم تراخى عن
السبب الى وقت زوال العذر فلذا كان دون الاول كالمسافر
رخص له الفطر مع قيام سبب الصوم وهو شهود الشهر
لتراخي حكمه الي ادراك عدة من ايام اخر وحكمه اي هذا النوع
ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى كان الصوم في السفر افضل لكمال
سببه وهو شهود الشهر وتردد في الرخصة بين العسر
بالانفراد في القضا واليسر بموافقة المسلمين فالعزيمة وهي
الصوم تودي معنى الرخصة من وجه فكانت اولي الا انه
يضعفه الصوم فالفطر اولي ولو صبر حتى مات اثم واما
اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر كالاعمال الشاقة
والاغلال كلزوم القتل بحبس نفسه للعبادة سمي ذلك رخصة

Copyright © King Saud University